

106420 - إذا لعن أحد الزوجين الآخر لم يقع بذلك طلاق أو تحرير

السؤال

ما هي صفة الرجل إذا لعن زوجته أو الزوجة إذا لعنت زوجها ، هل أحد منهم يحرم على الثاني من ناحية الزواج ؟

الإجابة المفصلة

“لا يحرم كل منها على الآخر بلعنه ، ولا يقع بذلك طلاق ، ولكن لعنه إياها ولعنهما إياه من كبائر الذنوب فيجب عليهما أن يتوبا ويستغفرا الله مما حصل منها ويستسمح كل من لعنه .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم ”انتهى .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ... الشيخ عبد الرزاق عفيفي ... الشيخ عبد الله بن غديان ... الشيخ عبد الله بن قعود .
”فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء“ (26/62) .